

او لا وذكر الخصاص قول محمد مع قولهما وقاسما الفاضل وغيرهما
 وقال بعض المتأخرين اذا اقتسمنا بجر لا نقبل بالاجماع والاصح انه
 نقبل وانما قيل بقوله قاسمين لانه لو شهد القاسم الواحد لا نقبل
 بالاجماع ولو ادعى احدهم ان من نصيبه شيئا في يد صاحبه و
 اكد انه قراقرم الماعري بالاسبقا البصير فلم تفسخ الا
ببينة وان لم تقم بينة استخلف الشريك فمن تكلى منهم جمع بين
 نصيب الناكل والموعى فيقسم بينهم على قدر نصيبه ما قولا
 ينبغي ان لا تقبل دعواه اصل لانه متناقض لانه اقر بالا
 سنيقا وان عبارة عن قهر كما ملاحظ اذ لم انما اصابه شيء
 في يد صاحبه يكون متناقضا مطلقا للاعيين والشهادة
وان قال استوفيت انا حقي ولكن اخذت انت نصيبي
بعضه وانكر شريكه صدق خصمه بخلفه اي مع اليقين
وان لم يقرب بالامتنان والادعي ان ذاحظه ولم يسمع
نصيب الا وكذب شريكه في مقلار النصيب مخالف وقسمت
القسمية ولو ظهر غير فاكش بان كان ما يدعي بين مقدار
الفلط لا يدخل تحت تقويم المتقويمين **الستحق بهذا القسمية**
بعض شبايع من حظه بان كان نصف الدار في يده مثلا والستحق
نصف ما في يده رجع بقسطه اي برهه في حيا شريكه ولا
تفسخ القسمه عند اي حذيفة وقال ابو يوسف تقضي القسمه

وما

وما بقي في ايديهما يكون بينهما نصفان وقول محمد مضطرب والاصح
 انه مع ابي حذيفة وان استحق بعض معين تفسخ اجماعا ولو
 استحق بعض شبايع في الكل تفسخ **اتفاقا ولو تباين** التهايو
 في الحالة الظاهرة الشيء والتهايو تفاعلي وهو ان يتوافقوا على
 امر فرتضونه وحققة ان مرضي الشركا بهيمة واحدة بان
 ينتفع هذا بهذا النصف المفرز وذلك بذالك النصف او هذا بلكه
 في كذا من الزمان وذلك بقدر مدة الاول **في سكتي دار او دارين**
او عزمه عمدا او عجزا او غلة دار او دارين استحصانا
اتفاقا ولو تهايبا في غلة عبد او عجزا او بطل او بطلين
او ركوب بطل او بطلين او شجرة شجرة او لبن غنم لا اي لو تهايبا
 في غلة عبد او غلة بطل لا يصح اتفاقا ولو تهايبا في غلة عبد بين
 او غلة بطلين او ركوب بطل او بطلين لا يصح عند اي حذيفة
 خلافا لهما فهذه المسائل غير الثرو البنة ثمانية ميسلة
 في ثنتين لا تصح اتفاقا وفي سنة تصح اتفاقا في اربعة خلاف
كتاب المزارعة التاسعة بين الكتاب بين ان المزار
 عة شرعت لتحصيل منفعة الهلك وهي التماكيا ان القسمية
 شرعت لذلك الا ان القسمية العلم لانهما تجري في الفقار وغيره
 والمزارعة تختص بالارض فلا اخوها عن القسمية ثم هي معاملة
 من الزرع وهو الانبات لغلة والمعاملة تجري بين اثنين